

**UNION INTERNATIONALE DES ORGANISMES FAMILIAUX
INTERNATIONAL UNION OF FAMILY ORGANISATIONS
الاتحاد الدولي للمؤسسات العائلية**



اعلان حقوق الاسرة

**صدر عن
الاتحاد الدولي للمؤسسات العائلية**

**قصر الاليزيه
باريس، 14 ديسمبر 1994**

اعلان حقوق الاسرة
 الصادر عن الاتحاد الدولي للمؤسسات العائلية

عرض الاسباب :

• الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة : (الفقرة (3) من المادة السادسة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) .

ويجب ، استناداً الى هذا التأكيد ، استخلاص كافة النتائج بفيه الانطلاق من مقصد نظري محض الى الادراك السياسي للدور التربوي ، والمدني ، والاجتماعي ، والاقتصادي والثقافي للأسرة ، والتأمين الملموس للمسؤوليات التي تربط ، على نحو متبادل ، الأسرة بالمجتمع ، والأسرة بالامة .

وتعتبر الأسرة ، المبنية على المحبة ، المكان المميز لمارسة القيم التي هي ، على السواء ، مبدأ وغاية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والقيم التي تجاهر بها الاديان الكبرى وتشدد عليها النظريات الفلسفية التي تحترم الانسان .

إن الأسرة تعبير عن بشرية الانسان .

والحياة الأسرية ، بدلاً من أن تحجب الشخصية من ابراز طاقاتها المتنوعة سواءً كان الامر يتعلق بالوالدين أو الابناء ، فإنها تمكناها من اظهار قيمتها بالمشاركة في مشروع مشترك .

وتدرج كل أسرة في إطار الزمن . فهي تنقل فحوى التاريخ وتشترك ، في آنٍ واحد ، في التطور . ومن ثم ، تعبر عن دوام الحياة . وهي تحافظ على التقاليد ، وفي الوقت نفسه ، تتفتح على المستقبل الذي تساهم في بنائه .

وعلى هذا النحو ، تمارس كل أسرة وظائف تضعها في خدمة المصلحة غير القابلة للتفكك لاعضائها وللمجتمع .

والأسرة ، إذ تنهض بهذه الوظائف ، تعتبر فاعلة وشريكه تربوية واقتصادية واجتماعية وثقافية . وإذا كان للأسرة حق التمتع بالحقوق المرتبطة بمسؤولياتها ، فإن عليها أيضاً واجبات بين أفرادها وتجاه الامة والمجتمع .

وعلى هذا النسق ، يجوز تبرير ضرورة وضع سياسة أسرية بمقتضى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يسلم بالحق في الكرامة لكل شخص في كل وظيفة من وظائفه ، ولاسيما وظيفته الأسرية . كما يجوز تبريرها بالمصلحة ذاتها للمجتمع الذي يحتاج لنموه في كافة المجالات الى معاونة نشطة لمواطينين مؤهلين ومسئولي ومتضامنين . والأسرة هي الاطار الاول للتضامن والتربية

إن السياسة الأسرية هي ، حتماً ، سياسة شاملة وتسوغها العناصر التالية :

- حقيقة أن الأسرة تنددرج في اطار الزمن ،
- احترام وحدة الأسرة حول مثل أعلى وغاية مشتركة ،
- تنوع وظائف الأسرة .

وهكذا ، فلابد من ادراج الواقع الأسري ، والمصالح الأسرية ، والوظائف الأسرية والوالدية ، والاعباء والمسئوليات التي تنجم عنها والترقب الأسري في النقاش السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي . وللأسرة ، في كافة هذه المجالات ، مشاكل واحتياجات وأعباء تتبع من طبيعة الحياة الأسرية وخصائصها المحددة .

والسياسة الأسرية ، نظراً لطبيعة الأسرة والحياة الأسرية وخصائصها ، هي لامحالة سياسة مستقلة . ولايجوز أن تكون ركناً ثانوياً يتفرع من السياسة الاجتماعية .

إن هذه الفلسفة وهذه العيارات هي التي التي أفضت الى انشاء الاتحاد الدولي للمؤسسات العائلية (يوف) في 1947 وهي التي تقود سائر أعماله .

ويتألف الاتحاد (يوف) المتواجد في كل قارة والمتضمن لكل الثقافات ، من جمعيات ومنظمات وحركات تجمع الأسر : ومن مؤسسات وهيئات معنية ، مباشرة ، بالحياة الأسرية : ومن أعضاء حكوميين .

ويمثل الاتحاد (يوف) كافة الأسر ويدافع عن مصالحها لدى الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية .

وببناء على ما تقدم فإن الاتحاد بحكم طبيعة عمله وتشكياته وصفته العالمية وطابعه الديمقراطي واحترامه للتنوع والتباين ونطاق عمله ومدى خبرته ، جدير باعداد " اعلان حقوق الأسرة " التالي من أجل عرضه واقتراحه على المؤسسات والمنظمات الدولية وعلى الدول والأسر ذاتها .

نحو اعلان حقوق الأسرة

إن الاتحاد الدولي للمؤسسات العائلية (يوف)

إذ يضع في اعتباره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر / كانون الأول 1948 ،

وإذ يضع في اعتباره إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدت الجمعية العامة في 20 نوفمبر / تشرين الثاني 1959 واتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر / تشرين الثاني 1989 ،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في 18 ديسمبر / كانون الأول 1979 ،

وإذ يلاحظ دوام الاسرة المبنية على القيم الكلية للمحبة والتضامن ، والحرية والمسؤولية ، وتنوع اشكالها واواعيها ،

وإذ ي يريد أن يساهم في مراعاة أفضل لحقوق الأسرة ووظائفها ومسئوليياتها ، ولاسيما بتطوير سياسة أسرية شاملة ومستقلة وملائمة وراقية على مستوى الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية ،

وإذ يستند على رصده للأمور وأعماله ، وإن يسترشد بخلاصة
أعمال وبيانات هيئاته المختلفة .

معلمون

المادة الاولى

الاسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع . وهي مجموعة من الاشخاص ، والوظائف ، والحقوق والواجبات ، وواقع وجدياني ، وتربوي ، وثقافي ، ومدني ، واقتصادي واجتماعي .

والأسرة اطار طبيعي لنمو ورفاهية جميع أفرادها ، ومكان
متميز للتبادل والنقل والتضامن بين الاجيال . ويجب احترامها وتوفير
الحماية والدعم لها وحصولها على الحقوق والخدمات الازمة لكي تتمكن
من ممارسة وظائفها ومسئوليياتها بصورة كاملة .

ويجب احترام الوحدة والرابطة الطبيعية للأسرة .

المادة 2

لكل شخص الحق في الكرامة وفي احترام حياته الخاصة والأسرية.
إن تأسيس أسرة هو حرية جوهرية . وهو مستقل عن الخيارات
الفلسفية أو السياسية أو الدينية للأفراد أو الدول .

"للمرأة والرجل متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس
أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ... " (الفقرة (1) من المادة
ال السادسة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) .

" ولا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج
رضىً كاملاً لا إكراه فيه " .
الفقرة (2) من المادة السادسة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) .

وبالتالي ، يجب أن يتمتع كلاهما بحقوق متساوية .

المادة 3

ينهض الوالدان بمسؤولية تحديد عدد الأطفال الذين يريدون
إنجابهم . وتبعداً لذلك ، يجب على الدولة بصفتها حامية للمال العام
والحربيات الفردية أن توفر الظروف الملائمة للوالدين من أجل ممارسة
خياراتهم ومسؤولياتهم .

المادة 4

تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى ، بصفة تضامنية ، في
تربية الطفل . إن هذا التضامن الذي يتجلى في العناية بالابناء وتربيتهم
يجب أن يكرس لصالحهم أياً كان وضع زواج الوالدين وتطوره . فالطفل
ليس مسؤولاً عن أحوال والديه ولا ينبغي أن يكون ضحية لذلك .

وتقع على عاتق الوالدين ، بناءً على ذلك ، المسؤولية الأولى في
تعليم الطفل . ويجب على الدولة ، من ثم ، أن تقدم للأسرة الدعم التربوي
والعون الاجتماعي والمادي .

وفي الواقع ، فإن التعلم حق للانسان . وتهدف التربية ، إذا ، إلى
إنماء الشخصية إنماءً كاملاً في نطاق احترام الاختلاف ، وإلى تعزيز
احترام حقوق الشخص والحربيات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح
والصداقة بين جميع الامم والجماعات العرقية أو الدينية ، وبين كافة
الأسر والافراد .

المادة 5

وللأمومة والطفولة الحق في التمتع بالاحترام ، والمساعدة والحماية اللازمتين ، سواء قبل الولادة أو بعدها .

ينعم كل الأطفال بنفس الحقوق ، ولاسيما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناجمة عن الزواج أم بدون الزواج .

يحتاج الطفل ، طبيعياً ، لأب وأم . وعلى الدولة واجب تشجيع الممارسة الكاملة للمسؤوليات الخاصة بالأب والأم والوالدين عن طريق التشريعات والوسائل المناسبة .

وإذا أعتبر الوالدان أن مصلحة الطفل تقتضي التواجد الدائم لاداهما ، فينبغي توفير الأحكام القانونية الملائمة لتسهيل ظروف هذا الخيار .

إن التشريعات واللوائح والاعراف المتعلقة بتنظيم العمل والوقت ، وبوسائل حضانة الأطفال ، يجب أن تأخذ في الاعتبار حاجة الوالدين إلى التوفيق بين ممارسة أنشطتهم ولاسيما المهنية وبين مسؤولياتهم وأعباءهم الأسرية وذلك في ظروف انسانية فعالة ويمكن تحملها .

ولابد للاتفاقات الدولية أن تحسب حساباً لمصلحة الطفل في نطاق أسرته وخارجها

المادة 6

لكل أسرة الحق في التمتع باوضاع اقتصادية واجتماعية وباماكنات مثل الحصول على دخل من نشاط مهني وإعانات متنوعة سواء كانت مالية أو خدمات تتماشى مع واقع الظروف والاحتياجات .

ويخصص الوالدان جانباً من هذه الموارد الأسرية وجزءاً من وقتهم في إعالة وتربية أطفالهم . وتعد هذه الاحاطة بالفائدة على مصلحة الطفل ، ومن ثم ، على مصلحة المجتمع الذي ينبعي عليه ، في مقابل ذلك ، أن يسعى لتعويضه .

وينبغي للمؤشرات الاقتصادية أن تدرج في بياناتها قيمة الوقت الذي يخصصه الوالدان لإعالة أطفالهم وتربيتهم . وعلى السياسة الأسرية أن تأخذ هذا الامر في الحسبان .

المادة 7

ونظراً إلى أهمية السكنى بالنسبة لحياة الفرد والأسرة ، فإن المسكن يشكل حقاً أساسياً من الحقوق الاسرية . وبناءً على ذلك ، فلكل أسرة الحق في الحصول على مسكن ملائم ومجهز بطريقة تمكنها من الترعرع .

المادة 8

البيئة عنصر ضروري لنوعية معيشة الأسرة . ولابد من وضع سياسات تتوافق مع البيئة في كل جوانبها ، وخاصة فيما يتعلق بحمايتها وبتهيئة الاراضي .

المادة 9

يجب أن تتمكن الأسرة من الوصول إلى سائر وسائل الاتصال باعتبارها عناصرأ تتعلق بال التربية والاعلام والثقافة وتطوير العلاقات بين الأفراد والترفيه .

المادة 10

يجب تعليق أهمية على العواقب الأخلاقية الناجمة عن الابحاث المتعلقة بعلوم الحياة وأثارها المترتبة على الفرد والأسرة ، وضرورة احترام الطبيعة وحقوق كل فرد من الأفراد .

المادة 11

للأسرة الحق في الاشتراك في الجمعيات من أجل الدفاع عن مصالحها المعنوية والمادية . ويجب على الدولة أن تكفل للأسرة صفتها التمثيلية الدائمة وأن تضمنها . وينطبق هذا الأمر على المصلحة المشتركة للأسرة والدولة .

المادة 12

ومن أجل أن تضطلع الأسرة بمسؤولياتها وأن توفر الظروف اللازمة لكرامة وسعادة أفرادها ، فإنها بحاجة للسلام . ويجب على الدول ، أيّاً كانت المنازعات التي تنشب فيما بينها ، أن تسعى ، دائمًا وأبداً ، إلى الحلول السلمية عن طريق التفاوض .

ويرتبط الحفاظ على سلام عادل ودائم بوجود تنمية ثابتة بدورها وبتضامن اقتصادي واجتماعي وثقافي فعلي بين الام والشعوب والأسر .

وفي الواقع ، فإن الطبيعة والبعد الشاملين للأسرة يتحول إلى واقع ملموس بفعل التضامن الذي تتسع دائرة إلى بعده المشترك لتشمل كل الأعمار ، والجنس ، والثقافات والام . ويُلزم واجب التضامن هذا كل جيل من الأجيال . ويلزم ، أيضاً ، الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية والاتحاد الدولي للمؤسسات العائلية . ويلزم ، كذلك ، كل شخص وكل أسرة .